

## زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1100) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-2577) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط زكوي - حساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة -  
محاسبة المكلّف تقديرياً - الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء ربط تقديري لعام ١٤٣٩هـ بمبلغ: (٥٣,٩٩٠,٥١) ريال، ذلك أن نسبة الربح الفعلية تقدر بـ ٥% علماً أن القيمة الفعلية لرأس مال المؤسسة تبلغ: (٢١٠,٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المواد النظامية، حيث تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعي عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١٣/٦ أ، ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

### المستند:

- المادة (١٣/٦ أ، ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/٢٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٤/٠١/٢٠٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مالك... (سجل تجاري رقم: ...) بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها عن ربط تقديري لعام ١٤٣٩هـ بمبلغ: (٥٣,٩٩٠,٥١) ريال، ذلك أن نسبة الربح الفعلية تقدر ب ٥% علماً أن القيمة الفعلية لرأس مال المؤسسة تبلغ: (٢١٠,٠٠٠) ريال، وعليه يطالب المدعي بإعادة النظر بحساب الزكاة التقديرية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت أن قرار الهيئة جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، حيث تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٩/٠٨/٢٠٢١م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعي ولا من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة

الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على ذلك الربط التقديري الذي كان بمبلغ: (٥٣,٩٩٠.٥١) ريال، ويدعي أن نسبة الربح الفعلية تقدر ب ٥% علماً أن القيمة الفعلية لرأس مال المؤسسة تبلغ: (٢١٠,٠٠٠) ريال، وعليه يطالب المدعي بإعادة النظر بحساب الزكاة التقديرية، فيما دفعت المدعى عليها بأنه تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة. وحيث نصت الفقرة رقم: (٦) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» وفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن المدعي من الفئات غير الملزمة بمسك دفاتر وسجلات نظامية، وبالتالي يحق للمدعى عليها جمع المعلومات وحساب الزكاة على المدعي بالأسلوب التقديري استناداً على الفقرة رقم: (٦/ب) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة، ووفقاً للمعلومات التي تعكس حقيقة وواقع نشاط المدعي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى فإن نسبة الربح التقديري الواجب تطبيقها عليه وفقاً للفقرة السابقة هي (١٥%)، وبالرجوع إلى الربط التقديري محل الاعتراض يتبين أن المدعى عليها قد طبقت نسبة ربح تقديري بواقع (١٥%) من مبيعات ضريبة القيمة المضافة وتم حساب رأس المال من خلال الطرق الممكنة، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة الربح المطبقة في الربط التقديري محل الاعتراض، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم: ...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة رقم: (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**